

قسنطينة في:

السائل/ ورثة السيد(ة): ف - ز

الموضوع: فتوى.

نص السؤال:

تملك كل من الأخوين (ب) و(ف - ز)، بوجه الشراء، مناصفة و على الشياخ، بيتاً بموجب عقد مشهر بمكتب المحافظة العقارية بقسنطينة.

حيث ورد في باب أصل الملكية في العقد، أن من بقي الأخير على قيد الحياة. فإن نصف الآخر ينتقل إليه مباشرة ملكية و انتفاعاً.

حيث توفي الأخ (ب) سنة 1981 م و ترك بنتاً و أخته (ف - ز). و التي توفيت بعده سنة 1986 م و تركت ثلاثة أبناء: (م ، ع ح، و م).

- هل البيت هو من حق ورتة (ف - ز) فقط، أم لا؟

الجواب: نقول و بالله التوفيق:

جاء في حديث عمرو بن خارجه - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه و سلم - خطب على ناقته فسمعه يقول: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه و لا وصية لوارث". (أخرجه الترمذي)، و قال: حديث حسن صحيح. و أخرجه الإمام أحمد في المسند، و أصحاب السنن، و هو حديث مشهور بين أهل العلم حتى أصبح قاعدة معروفة.

فالوصية لا تجوز للوارث، فإن وقعت فالأمر فيها إلى الورثة، موقوفة على إجازتهم، فإن أجازوها بعد الموت جازت، و إن ردوها فهي مردودة، و إن أجازوها فهي عطية منهم، و ليس تنفيذاً لوصية الميت، لأن وصية الميت للوارث باطلة للنهي عنها.

و لذلك، إن وصية السيد: (ب) لأخته غير جائزة، لأنها وارثة له مع ابنته على النحو التالي:

1- بنت السيد (ب): لها النصف 2/1، لإنفرادها و عدم المعصب لها، لقوله تعالى: "و إن كانت واحدة

فلها النصف" (النساء/11).

2- أخته (ف - ز): النصف الباقي بالتعصيب.
و بعد وفاة السيدة (ف - ز) يكون نصيب كل وارث من هذا البيت كما يلي:

*** أصل المسألة من 20:**

- 1 - ابنة السيد: (ب) لها (5) أسهم من أصل (20) سهماً.
- 2 - السيدة: (م) ابنة (ف - ز) لها (3) أسهم أصل (20) سهماً.
- 3 - السيد: (م) ابن (ف - ز) له (6) أسهم من أصل (20) سهماً.
- 4 - السيد: (ع ح) ابن (ف - ز) له (6) أسهم من أصل (20) سهماً.

و الله تعالى أعلى و أعلم